

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن مصحات تصفية الدم تشكو صعوبات مالية باعتبار أنه لم تتم مراجعة تعريفه خدماتها منذ سنة 1977 مبينين أن خضوعها إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات المحدد بنسبة 1.5% والخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المحدد بـ50% يفرز فائض أداء مسترسل بالإضافة إلى الأتاوة المحددة بـ1% وإخضاع حصص الأسهم للضريبة بنسبة 5%.

فطلبتم مراعاة الوضعية المالية لمصحات تصفية الدم وذلك بإعادة النظر في خضوعها للخصوم من المورد المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

■ فيما يتعلق بالخصم من المورد بنسبة 1.5%

تخضع المبالغ التي تتقاضاها مصحات تصفية الدم إلى الخصم من المورد بنسبة 1.5% المستوجب طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. مع العلم أن الخصم المذكور يمثل تسبقة تطرح من الضريبة المستوجبة لاحقا على المصحات المذكورة. وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترجاعه.

■ فيما يتعلق بالأتاوة بنسبة 1%

إن مصحات تصفية الدم الخاضعة للضريبة على الشركات غير معنية بأحكام الفصل 63 من قانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 77 من قانون المالية لسنة 2014.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2014 والمذكرة العامة عدد 12 لسنة 2014.

■ فيما يتعلق بإخضاع حصص الأسهم بنسبة 5%

تخضع الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 للضريبة عن طرق خصم من المورد تحرري بنسبة 5%.

وتبقى الأرباح الموزعة من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 معفاة شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي